

دلائل الامامة

[390] فقال له: يا عم، اتق الله، ولا تفت وفي الامة من هو أعلم منك. فقام إليه صاحب المسألة الثانية، فقال له: يا بن رسول الله، ما تقول في (1) رجل أتى بهيمة؟ فقال: يعزر ويحمى ظهر البهيمة، وتخرج من البلد، لا يبقى على الرجل عارها. فقال: إن عمك أفتاني بكيت وكيت. فالتفت وقال بأعلى صوته: لا إله إلا الله، يا عبد الله، إنه عظيم عند الله أن تقف غدا بين يدي الله فيقول لك: لم أفتيت عبادي بما لا تعلم وفي الامة من هو أعلم منك؟ فقال له عبد الله بن موسى: رأيت أخي الرضا (عليه السلام) وقد أجاب في هذه المسألة بهذا الجواب. فقال له أبو جعفر (عليه السلام): إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش فبر امرأة ففجر بها، وأخذ ثيابها، فأمر بقطعه للسرقة، وجلده للزنا، ونفيه للمثلة (2)، ففرح القوم (3). 344 / 4 - قال أبو خدّاش المهري (4): وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) (5)، فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك، أم ولد لي، وهي عندي صدوق، أرضعت جارية بلبن ابني، أحرّم علي نكاحها؟ قال أبو الحسن: لا رضاع بعد فطام. فسأله عن الصلاة في الحرمين، فقال: إن شئت قصرت، وإن شئت أتممت. قال له: فالخصي يدخل على النساء؟ فأعرض بوجهه. قال: فحججت بعد ذلك، فدخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألته عن _____ (1) (ما تقول في) ليس في "ع، م". (2) في "ع، م": للمثلة، فالمت، وظاهرا: للمثلة بالميت. (3) إثبات الوصية: 186، مدينة المعاجز: 518. (4) في "ع، م": النهدي، ومهرة محلة بالبصرة، انظر رجال النجاشي: 228، رجال الكشي: 447، رجال الطوسي: 355، 408. (5) في "ط": مجلس الرضا علي بن موسى (عليه السلام). _____